

قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية

الديباجة

إن الشعب العراقي الساعي الى استرداد حريته التي صادرها النظام الاستبدادي السابق، هذا الشعب الراض للعرف شعباً حراً والاكراه بكل أشكالهما، وبوجه خاص عند استخدامهما كأسلوب من اساليب الحكم، قد صمّم على ان يظل ييسوسه حكم القانون، لاسيما وهو من مؤسسي الامم المتحدة

وهو يؤكد اليوم احترامه للقانون الدولي، عاملاً على استعادة مكانه الشرعي بين الامم، وساعياً في الوقت نفسه الى الحفاظ على وحدته ووطنه بروح الاخوة والتآزر، ولغرض رسم الملامح لمستقبل العراق الجديد ووضع آلية تهدف فيما تهدف اليه الى إزالة آثار السياسات والممارسات العنصرية والمذهبية، فقد أقرّ الشعب هذا القانون لإدارة شؤونه خلال المرحلة الانتقالية الى حين قيام حكومة منتخبة تعمل في ظل دستور شرعي دائم سعياً الاساسية المبادئ - لتحقيق ديمقراطية كاملة. الباب الاول

: المادة الاولى

يسمى هذا القانون (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية)، وتعني عبارة (هذا - (أ) (القانون) أينما وردت في هذا التشريع (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

ان الاشارة للمذكر في هذا القانون يشمل المؤنث ايضاً- (ب)

تعتبر المبادئ الواردة في ديباجة هذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه (ج)

: المادة الثانية

ان عبارة (المرحلة الانتقالية) تعني المرحلة التي تبدأ من 30 حزيران 2004 حتى- (أ) تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في كانون الاول 2005، الا في حالة تطبيق الفقرة (ج) من المادة 60 موعداً اقصاه 3

ان المرحلة الانتقالية تتألف من فترتين اثنتين- (ب)

تبدأ الفترة الاولى بتشكيل حكومة عراقية ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في 30- (ج) حزيران 2004

سهلها الامم المتحدة ويقوم بها مجلس وستتألف هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاقات الحكم وادارة الائتلاف المؤقتة مع الشعب العراقي

ان هذه الحكومة ستمارس السلطة بموجب ملحق يتفق عليه ويصدر قبل بداية المرحلة الانتقالية ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون

ية الانتقالية والذي يتم بعد اجراء تبدأ المرحلة الثانية بعد تأليف الحكومة العراق- (د) الانتخابات للمجلس الوطني كما هو منصوص عليه هذا القانون، على الا تتأخر هذه تنتهي هذه المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور 2005- كانون الثاني 31 الانتخابات عن دائم

نية من المرحلة الانتقالية تطبق احكام هذا القانون على هذه المرحلة الشا

المادة الثالثة:

ان هذا القانون يعد القانون الاعلى للبلاد ويسري مفعوله على كافة انحاء العراق، وبدون (أ) استثناء، ولا يجوز تعديل هذا القانون إلا بأكثرية ثلاثة ارباع اعضاء المجلس الوطني عليه من شأنه ان ينتقص بأي شكل من الاشكال واجماع الرئاسة، كما لا يجوز اجراء اي تعديل حقوق الشعب العراقي المذكور في الباب الثاني او ان يمدد امد المرحلة الانتقالية الى ما بعد المدد المذكورة في هذا القانون، او يؤخر اجراء الانتخابات لجمعية جديدة او يقلل من لى الاسلام او غيره من الاديان والطوائف سلطات الاقاليم والمحافظات او من شأنه ان يؤثر ع وشعائرها

ينتهي سريان مفعول هذا القانون عند تشكيل حكومة منتخبة وفقاً لدستور دائم-(ب)

ان اي نص قانوني يخالف هذا القانون يعد باطلا-(ج)

المادة الرابعة:

ري تقاسم السلطات فيمنظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي ديمقراطي، تعددي، ويج (أ) بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ويقوم النظام الاتحادي على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصل او العراق او الاثنية او القومية او المذهب

بحكومة اقليم كردستان بصفتها الحكومة الرسمية للاراضي التي كانت يعترف -(ب) تدار من قبل الحكومة المذكورة في 19 اذار 2003 الواقعة في محافظات دهوك واربيل وسليمانية وكركوك وديالى ونيوى. ان مصطلح (الحكومة الاقليمية) في كردستان السوراد دستاني، [ومجلس وزراء كردستان والسلطة في هذا القانون يعني المجلس الوطني الكر [القضائية الاقليمية في كردستان

ان حدود المحافظات الثماني عشرة تبقى من دون تغيير خلال المرحلة الانتقالية-(ج)

المادة الخامسة :

تخضع القوات المسلحة العراقية للسيطرة المدنية للحكومة العراقية الانتقالية وذلك ي البابين الثالث والخامس من هذا القانون وفق ما جاء ف

المادة السادسة :

تتخذ الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعالة لانهاء اثار الاعمال القمعية التي قام -(أ) بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري واسقاط الجنسية ومصادرة الاموال ن الوظيفة الحكومية لاسباب سياسية او عنصرية او المنقولة وغير المنقولة والفصل م مذهبية

ج/4 ان الحقوق الادارية والثقافية والسياسية للتركمان والكلدو آشوريين وسائر المواطنين ، حقوق مضمونة

المادة السابعة :

لقانون الهوية الاسلام دين الدولة الرسمي ويعتبر مصدراً اساسياً من مصادر التشريع، ويحترم هذا ا- (أ) الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كذلك وبشكل كامل حرية الاديان وممارسة شعائرها

الشعب العربي في العراق جزء لا يتجزأ من الامة العربية - (ب)

: المادة الثامنة

يحدد علم الدولة ونشيدها وشعارها بقانون

: المادة التاسعة

الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ولا ينتقص من حق اللغة العربية واللغة العراقية بتعليم ابنائهم بلغاتهم المحلية الاخرى كالتركمانية او السريانية او الارمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية - تطبيقه بقانون. الباب الثاني الخاصة. يحدد نطاق المصطلح؟ لغة رسمية؟ وكيفية الحقوق الاساسية

تعبيراً عن سيادة الشعب العراقي و ارادته الحرة يقوم ممثلوه بتشكيل الهياكل الحكومية لدولة : المادة العاشرة ،العراق وعلى الحكومة العراقية الانتقالية وما يتبعها من مستويات حكومية في العراق ن والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ان تحترم حقوق وبضمنها حكومة اقليم كردستان الشعب العراقي بما فيها الحقوق المذكورة في هذا الباب

: المادة الحادية عشرة

المواطنة العراقي هي اساس العلاقة بالوطن - (أ)

جنس الذي يثبت عليه حرّم سحب الجنسية من العراقي ويحرّم فيه الى الخارج، ويستثنى المواطن المت- (ب) يحق للعراقي ان يحمل - (في محكمة انه اورد معلومات جوهرية كاذبة في طلبه للتجنس. (ج اكثر من جنسية واحدة

على الجمعية الوطنية اصدار قانون للجنسية لا تتعارض احكامه مع ما ورد اعلاه - (د)

: المادة الثانية عشرة

بصرف النظر عن الجنس او الطائفة او الرأي او العراقيون كافة متساوون في حقوقهم المعتقد او القومية او الدين او الاصل، وهم سواء امام القانون. ويحرم التمييز ضد المواطن العراقي على اساس جنسه او قوميته او ديانتته او اصله. ولهم الحق بالامن الشخصي وبالحياة ان الجميع سواسية امام حريته الا وفقاً لاجراءات قانونية والحرية، ولا يجوز حرمان اي احد من حياته او القضاء

: المادة الثالثة عشرة

الحريات العامة والخاصة مصادنة - (أ)

الحق بحرية التعبير مصادنة - (ب)

ان الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية التنظيم في جمعيات واحزاب هو حق مضمون - (ج)
يل النقابات والانضمام اليها هو حق مضمون وفقاً للقانون كما ان الحق بحرية تشك

للعراقي الحق بحرية التنقل في انحاء العراق كافة، وله الحق بحرية السفر الى خارجه - (د)
وبالعودة اليه

للعراقي الحق بحرية الفكر والضمير - (و). للعراقي الحق بالتظاهر والاضراب سلمياً وفقاً للقانون - (هـ)
عقيدة الدينية وممارسة شعائرها ويحرم الاكراه بشأنها وال

تحرم العبودية وتجارة العبيد والعمل القسري والخدمة الاجبارية - (ز)

للعراقي الحق بخصوصية حياته الخاصة - (ح)

: المادة الرابعة عشرة

قية للفرد الحق بالتعليم والعناية الصحية والضمان الاجتماعي، وعلى الدولة العرا
وحداتها الحكومية وبضمنها الاقليم، المحافظات والبلديات والادارات المحلية، ان تسعى
بحدود مواردها ومع الاخذ بالاعتبار الحاجات الحيوية الاخرى لتوفير الامن والرفاه وفرص
العمل للشعب

: المادة الخامسة عشرة

د ارتكاب الجريمة لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون ساري المفعول عن - (أ)

لا يجوز انتهاك حرمة المساكن الخاصة من قبل الشرطة او المحققين او السلطات - (ب)
الحكومية الاخرى، سواء كانت هذه السلطات تابعة للحكومة الاتحادية او الاقليمية، او
ن المحافظات والبلديات والادارات المحلية، الا اذا اصدر قاض او قاضي تحقيق حسب القانون
ان المرعي اذناً بالتفتيش بناء على معلومات ادلى بها شخص اقسام يميناً وهو يعلم ان اليمين الكاذب يعرضه للعقاب
ظروفاً ملحة للغاية، كما تقرره محكمة ذات اختصاص، قد تقرر اجراء التفتيش بلا اذن، ولكن يجب عدم التوسع في
لتفتيش بلا اذن عند عدم وجود ظرف ملحق تفسير مثل هذه الظروف الملحة، وفي حالة اجراء ا
للغاية فان الادلة او القرائن التي يعثر عليها في مثل هذا التفتيش لا يعتد بها بشأن
تهمة جنائية، الا اذا قررت المحكمة ان الذي قام بالتفتيش بلا اذن كان يعتقد بشكل مقبول
وبحسن نية ان التفتيش موافق للقانون

ل احد او حجزه بلا وجه قانوني، ولا يجوز احتجازه بسبب معتقدات لا يجوز اعتقالها - (ج)
سياسية او دينية

يضمن للجميع الحق بمحاكمة عادلة وعلنية في محكمة مستقلة وغير متحيزة سواء كانت - (د)
ان شعاراً بالمحاكمة واساسها القانوني يجب ان يوفر للمتهم بلا تاخير. المحاكمة مدنية او جنائية

المتهم بريء حتى تثبت ادانته بموجب القانون له، وله الحق كذلك بتوكيل محام مستقل وذو دراية، وبان لا - (هـ)
يجيب على الاسئلة التي توجه اليه ولا يجوز اكراهه على الادلاء باقواله لاي سبب من الاسباب، وان يشارك في
اضي القيام بذلك. يجب تبليغ الشخص التحضير لدفاعه، وان يستدعي شهوداً ويناقشهم ويطلب من الق
عند اعتقاله بهذه الحقوق

ان الحق بمحاكمة عادلة وسريعة وعلنية حق مضمون - (و)

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف او الاعتقال حق الرجوع الى محكمة لكي يفصل - (ز) قد جرى بشكل دون ابطاء في قانونية توقيفه او اعتقاله وتأمراً بالافراج عنه اذا كان ذلك غير قانوني

لا يجوز محاكمة المتهم بالتهمة ذاتها مرة اخرى بعد تبرئته منها - (ح)

لا يجوز محاكمة المدني امام محكمة عسكرية، ولا يجوز انشاء محاكم خاصة او استثنائية - (ط)

المعاملة يحرم التعذيب بكل اشكاله الجسدية منها والنفسية في كل الاحوال، كما تحرم - (ي) ولا يعتد بالاعتراف الحاصل بالاكراه او التعذيب او التهديد ولا يجوز القاسية وغير الانسانية والمهينة اعتباره دليلاً لاي سبب وذلك في اية محاكمة من المحاكمات سواء كانت جنائية او غيرها

: المادة السادسة عشرة

بها الا للنفع العام وبموجب قانون، لقاء الملكية الخاصة محفوظة ولا تنزع من صاح - (ا) تعويض عادل وسريع، وينظم حق الدولة في الاستملاك هذا بقانون

للمواطن العراقي الحق الكامل غير المشروط بالتملك في كافة انحاء العراق بلا قيود - (ب)

: المادة السابعة عشرة

باجازة تصدر وفقاً للقانون لا يجوز حيازة او حمل السلاح او شرائه او بيعه الا

: المادة الثامنة عشرة

لا ضريبة ولا رسم الا بقانون

: المادة التاسعة عشرة

لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي الذي منح حق اللجوء وفقاً لقانون نافذ، ولا يجوز اعادته الى القطر الذي فر منه

: المادة العشرون

شروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب ان يدلي لكل عراقي تتوفر فيه ال - (أ) بصوته في انتخابات حرة، مفتوحة، عادلة، تنافسية ودورية

لا يجوز التمييز ضد أي عراقي لأغراض التصويت في الانتخابات على أساس - (ب) الجنس او الدين او العرق او المعتقد او الطائفة او الاصل الاثني او اللغة او الثروة او المعرفة بالقراءة والكتابة

: المادة الحادية والعشرون

لا يجوز للحكومة العراقية الانتقالية او حكومات وادارات الاقاليم والمحافظات والبلديات او الادارات المحلية ان تمنع تدخل في حق الشعب العراقي في تطوير مؤسسات المجتمع المدني سواء كان ذلك بالتعاون مع منظمات المج المدني الدولية بأي شكل آخر

:المادة الثانية والعشرون

إذا قام موظف في اية دائرة حكومية، سواءً في الحكومة الاتحادية او حكومة اقليم كردستان او في ادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية، خلال قيامه بعمله بتجريد شخص او جماعة من الحقوق التي القانون او اية قوانين عراقية اخرى سارية المفعول، يكون لهذا الشخص او تلك ضمنها هذا الجماعة الحق بالادعاء ضد ذلك الموظف للتعويض عن الاضرار التي سببها هذا التجريد ولتنشيت الحق ولابتغاء اية وسيلة قانونية اخرى. أما إذا قررت المحكمة ان ذلك الموظف قد قبولة معتقداً ان عمله كان متفقاً مع القانون فلا يترتب عليه دفع التعويض تصرف بحسن نية بدرجة م

:المادة الثالثة والعشرون

يجب ألا يفسر تعداد الحقوق المذكورة آنفاً بأنها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، فهم يتمتعون بكل وبضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات ،الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الانسانية والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق او انضم اليها، او غيرها التي تعد ملزمة له ويتمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الانسانية التي لا وفقاً للقانون الدولي الحكومة العراقية - باعتبارهم من غير المواطنين. الباب الثالث تتعارض مع وضعهم الانتقالية

:المادة الرابعة والعشرون

من (والمشار اليها أيضاً في هذا القانون بالحكومة الاتحادية) تتألف الحكومة العراقية الانتقالية - (أ) والسلطة القضائية، المجلس الوطني والرئاسة، ومجلس الوزراء وبضمنه رئيس الوزراء

تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة - (ب) الواحدة عن الاخرى

لا يتمتع أي مسؤول أو موظف في الحكومة العراقية الانتقالية بالحصانة عن افعال - (ج) جنائية يرتكبها خلال قيامه بوظيفته

:المادة الخامسة والعشرون

ختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصراً

رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات - (أ) والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية

ما في ذلك انشاء قوات مسلحة والاحتفاظ بها ووضعه وتنفيذ سياسة الامن الوطني، ب - (ب) للسيطرة على حدود البلاد وحمايتها وضمان سلامتها والدفاع عن العراق

رسم السياسة المالية واصدار العملة وتنظيم الكمارك ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية - (ج) وانشاء بنك مركزي وادارته

ر. المقاييس والاوزان ورسم السياسة العامة للاجورتنظيم امو - (د)

إدارة الموارد الطبيعية للعراق والتي هي ملك الشعب العراقي، وذلك بالتشاور مع - (هـ) الاقاليم والمحافظات، وتوزيع العائدات المستحصلة من بيعها عن طريق الميزانية العامة مع الاخذ بنظر) جميع اتحاد البلاد وذلك بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في الاعتبار المناطق التي حُرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق، والحاجة ودرجة التطور في المناطق (المختلفة من البلاد

تأسيس محاكم اتحادية للنظر في - (تنظيم امور الجنسية العراقية والهجرة واللجوء. (ز - (و) قوانين الاتحادية وهذا القانون قضايا تنشأ عن ال

تنظيم سياسة الاتصالات - (ح)

المادة السادسة والعشرون

سارية المفعول، إلا إذا نصّ هذا 2004 حزيران 30 ستبقى القوانين النافذة في العراق في - (أ) وفقاً للقانون على خلاف ذلك والى ان تقوم الحكومة العراقية الانتقالية بإلغائها او تعديله لهذا القانون

التشريعات الصادرة من قبل السلطة التشريعية المركزية ستعلو على أي - (ب) ،تشريعات اخرى صادرة من قبل اية سلطة تشريعية اخرى وذلك في حالة التعارض بينهما (باستثناء ما نص عليه في المادة 55 فقرة أ)

ليمات الصادرة من سلطة الائتلاف الانتقالية بناءً على سلطتها ان القوانين والانظمة والوامر والتع - (ج) بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول الى حين الغائها او تعديلها بتشريع يصدر حسب الاصول وتكون له قوة القانون. المادة السابعة والعشرون

احتياط. وغرض هذه القوات هو تتألف القوات المسلحة العراقية من الافراد العاملين وال - (أ) الدفاع عن العراق

لا يجوز تشكيل قوات مسلحة ومليشيات ليست خاضعة مباشرة لإمرة القيادة للحكومة - (ب) العراقية الانتقالية. إلا بموجب قانون اتحادي ينظم ادخالها في هيكل الامن الوطني او تحويلها الى الحياة المدنية

العراقية المسلحة وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة لا يجوز للقوات - (ج) ،الدفاع او أية دوائر او منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لاشغال مراكز سياسية ولا يجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من رة الدفاع. وليس في هذه المادة ما يحد من حق هؤلاء الافراد الاعمال التي تمنعها انظمة وزا بالتصويت في الانتخابات

تقوم دائرة الاستخبارات العراقية بجمع المعلومات وتقييم التهديدات الموجهة للامن - (د) لدائرة تحت السيطرة المدنية الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. وتكون هذه وتخضع للرقابة من الهيئة التشريعية وتعمل وفق القانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها

تحتزم الحكومة العراقية الانتقالية وتنفيذ التزامات العراق الخاصة بمنع انتشار - (هـ) ها واستعمالها من معدات الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وما يتصل بتطوير ومواد وتكنولوجيا وانظمة الاتصال

المادة الثامنة والعشرون:

ان اعضاء المجلس الوطني والرئاسة ومجلس الوزراء بضمنه رئيس الوزراء، واطعاء - (أ) المحكمة العليا ومحاكم التمييز والاستئناف والبداية والصلح وغيرها لا يجوز تعيينهم ان عضو المجلس الوطني الذي يصبح عضواً في الرئاسة او بحرى داخل الحكومة او خارجها في اية وظيفة أ في مجلس الوزراء يعتبر مستقيلاً من عضوية الجمعية الوطنية

لا يجوز بأي حال من الاحوال ان يكون المنتسب للقوات المسلحة عضواً في المجلس الوطني او وزيراً او - (ب) ضواً في الرئاسة قبل مضي ثمانية عشر شهراً على استقالته من القوات المسلحة او احواله على رئيساً للوزراء او ع التقاعد

المادة التاسعة والعشرون:

حال تولي حكومة عراقية للسلطة الكاملة وفق الفقرة (ج) من المادة (المادة الثانية اعلاه)، تحل السلطة التشريعية - الباب الرابع بسلطة الائتلاف المؤقتة وينتهي عمل مجلس الحكم الانتقالية

المادة الثلاثون:

يكون لدولة العراق خلال المرحلة الانتقالية سلطة تشريعية تعرف بأسم المجلس - (أ) الوطني ومهمته الرئيسية هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية

الانتخاب، ويستهدف هذا القانون تحقيق نسبة تمثيل لا ينتخب المجلس الوطني طبقاً لقانون - (ب) تقل عن 40 بالمائة (30 بالمائة) للنساء في الجمعية الوطنية، وتحقيق تمثيل عادل لجميع شرائح المجتمع العراقي

تجري انتخابات المجلس الوطني في موعد اقصاه 31 كانون الثاني 2005 - (ج)

المادة الحادية والثلاثون:

ويسجل تصويت كل عضو بكون اجتماعات المجلس الوطني علنية وتدوّن محاضر اجتماعاتها وتنتشر - (أ) من اعضاء المجلس الوطني ويعلن ذلك. وتتخذ القرارات في المجلس الوطني بالاغلبية البسيطة إلا اذا نص هذا القانون على غير ذلك. وتصدر القوانين بأسم شعب العراق

،لس الوطني ان ينظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء على المـج - (ب) بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية

وللمجلس الوطني اجراء المناقلة بين ابواب لمجلس الوزراء وحده تقديم مشروع الميزانية العامة - (ج) ن يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي الميزانية وتخفيض مجمل مبالغ الميزانية العامة، وله أيضاً ا مبلغ النفقات عند الضرورة

لأعضاء المجلس الوطني الحق باقتراح مشاريع قوانين وفق النظام الداخلي الذي - (د) يضعه هذا المجلس

لا يجوز ارسال قوات عراقية مسلحة الى خارج العراق وان كان ذلك لغرض الدفاع ضد - (هـ) لا بموافقة المجلس الوطني، بطلب من الرئاسة عدوان خارجي ا

للمجلس الوطني وحده سلطة إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية - (و)

يتضمن عمل الرقابة الذي يقوم به المجلس الوطني ولجانته حق استجواب المسؤولين - (ز)
وزراء وأي التنفيذيين، بمن فيهم أعضاء الرئاسة ومجلس الوزراء ويضمنهم رئيس الو
مسؤول آخر أقل مرتبة في السلطة التنفيذية. ويشمل هذا حق التحقيق وطلب المعلومات
:واصدار الاوامر بحضور أشخاص للمثول امامه. المادة الثانية والثلاثون

ويقوم بسن القانون الذي يعالج استبدال اعضائه. عضواً () يتألف المجلس الوطني من - (أ)
و. الاقالة او الوفاة في حالة الاستقالة ا

يصبح رئيساً من يحصل على اكثر الاصوات. ينتخب المجلس لوطني من بين اعضائه، رئيساً ونائين للرئيس - (ب)
لذلك المنصب، والنائب الاول هو الذي يليه بعدد الاصوات والنائب الثاني يلي النائب
لا يشترك في النقاش إلا عندما للرئيس ان يصوت على اية قضية ولكنه. الاول بعدد الاصوات
يتنازل بصورة مؤقتة عن رئاسة الجلسة قبل تحدّثه حول القضية مباشرة

لا يجري التصويت على مشروع قانون في المجلس الوطني إلا بعد قراءته مرتين في - (ج)
جلسة اعتيادية للمجلس، على ان يفصل بين القراءتين يومان في الاقل. وذلك بعد ان
ان. روع القانون على جدول اعمال الجلسة قبل التصويت بأربعة أيام في الاقل يدرج مش
المشروع الذي يقر يصبح قانوناً إلا إذا نقضته الرئاسة، ويسري نفاذه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

:المادة الثالثة والثلاثون

:يجب ان تتوفر في المرشح الشروط التالية

1. ان عرقياً لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ان يكو

2. عضو فرقة) فما فوق إلا إذا استثنى حسب القواعد) ألا يكون منتماً لحزب البعث المنحل بدرجة
القانونية المرعية، وألا يكون من منتسبي الأجهزة القمعية السابقة او ممن اسهم في اضطهاد
المواطنين

3. روع على حساب الوطن والمال العام ألا يكون قد أثرى بشكل غير مش

4. ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف، وان يكون معروفاً بالسيره الحسنة.

5. ألا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح. 6. ان يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية في الاقل.

:المادة الرابعة والثلاثون

الوطني نظاماً داخلياً له، ويعقد جلساته علنياً الا اذا تطلبت الظروف غير ذلك وفقاً لنظامه يضع هذا المجلس
يتزأس الجلسة الاولى للمجلس اكبر الاعضاء سناً. الداخلي

:المادة الخامسة والثلاثون

يتمتع عضو المجلس الوطني بالحصانة عما يدلي به اثناء انعقاد جلسات المجلس، ولا
ولا يجوز القاء القبض عليه خلال انعقاد جلسات. عضو للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك يتعرض ال

المجلس الوطني الا اذا ضبط هذا العضو متلبساً بالجرم المشهود، والا اذا وافق المجلس الوطني على رفع حصانة هذا العضو اذا كان متهماً بجريمة

كردستان وادارات المحافظات والبلديات والادارات الحكومية العراقية الانتقالية وحكومة اقليم المحلية

– النظر حصراً وبناء على دعوى من مدع او بناء على احالة من محكمة اخرى في دعاوى بان 2 قانونا او نظاما او تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية او حكومة اقليم كردستان او ادارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون المحافظات والبلديات والادارات

– تحدد الصلاحية الاستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي 3

(ج) – اذا قررت المحكمة العليا الاتحادية ان قانونا او نظاما او تعليمات او اجراء جرى الطعن به) انه غير متفق مع هذا القانون فيعتبر ملغياً

ضع المحكمة العليا الاتحادية نظاما لها بالاجراءات اللازمة لرفع الدعاوى وللسماح (ت) للمحاميين بالترافع امامها وتقوم بنشره وتتخذ قراراتها بالاغلبية البسيطة وتكون ملزمة ولها مطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك صلاحية اصدار قرار بازدياء المحكمة وما اجراءات . الباب الخامس – السلطة التنفيذية الانتقالية يترتب على ذلك من

:المادة السادسة والثلاثون

تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه

:المادة السابعة والثلاثون

ة التي تكون أ) – ينتخب المجلس الوطني رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون الرئيس) وظيفتها تمثيل سيادة العراق والاشراف على شؤون البلاد العليا يتم انتخاب الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي اصوات الاعضاء وللمجلس الوطني صلاحية اقالة اي عضو من اعضاء رئاسة الدولة بأغلبية ثلاثة ارباع اصوات اعضاءه لعدم الكفاءة وفي حالة وجود الرئاسة تنتخب المجلس الوطني ثلثي اعضاءها لملء هذا الشاغر شاغر في

(ب) – يشترط في اعضاء الرئاسة ان تتوفر فيهم نفس الشروط الخاصة باعضاء المجلس) الوطني مع ملاحظة ما يلي: 1 – لم يكونوا اعضاء في حزب البعث المنحل بعد تاريخ 16 تموز 1979.

لنزاهة والاستقامة – ان يتمتعوا بالسمعة الحسنة و 2

– وان تبلغ اعمارهم اربعين عاماً في الاقل 3

(ج) – تتخذ الرئاسة قراراتها بالاغلبية (بالاجماع) باستثناء ما ورد في المادة 39 من هذا) القانون ولا يجوز لاعضاءها انابة اخرين عنهم

:المادة الثامنة والثلاثون

مجلس الوطني ، على ان يتم ذلك خلال خمسة عشر يمكن للرئاسة نقض اي تشريع يصدره ال
يوما من تاريخ ابلاغ الرئاسة من قبل رئيس المجلس الوطني باقرار ذلك التشريع وفي
حالة النقض يعاد التشريع الى المجلس الوطني الذي له ان يقر التشريع مجددا باغلبية
الثلاثين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما

:الثلاثون المادة التاسعة و

تقوم الرئاسة بتعيين رئيس للوزراء بالاجماع وتقوم كذلك بتعيين الوزراء بناء على
توصية من رئيس الوزراء يسعى رئيس الوزراء والوزراء بعد ذلك للحصول على تصويت
بالثقة من المجلس الوطني قبل البدء بعملهم كحكومة

:المادة الاربعون

وافقة الرئاسة بتعيين ممثلين لغرض التفاوض على عقداً - يقوم مجلس الوزراء بم
معاهدات واتفاقيات دولية وتقوم الرئاسة بالتوصية باصدار قانون من الجمعية الوطنية
للمصادقة على هذه المعاهدات والاتفاقيات

(ب) - تتاط بالرئاسة القيادة الاسمية العليا للقوات المسلحة وتكون القيادة الفعلية من
لية مجلس الوزراء فوزير الدفاع فتسلسل القيادة العسكرية للقوات المسلحة مسؤو
العراقية

(ج) - تقوم الرئاسة ، كما هو مفصل في البابين السادس والسابع ادناه تعيين رئيس
واعضاء المحكمة العليا بناء على توصية من مجلس القضاء الاعلى ، وكذلك تعيين اعضاء
لشروط المبينة في المواد ادناه الهيئات الوطنية وفق ا

(د) - يقوم مجلس الوزراء بموافقة مجلس الرئاسة كما هو مفصل في الباب السادس ادناه
بتعيين قضاة محاكم التمييز والاستئناف وقضاة المحاكم الادنى بناء على توصية من
مجلس القضاء الاعلى وفق الشروط المبينة ادناه

بموافقة الرئاسة بتعيين المدير العام لدائرة الاستخبارات العامة ه) يقوم مجلس الوزراء
وكذلك بتعيين كبار الضباط من رتبة عميد فما فوق وتكون هذه التعيينات خاضعة
لمصادقة المجلس الوطني بالاغلبية البسيطة لاعضائها

:المادة الحادية والاربعون

م المجلس الوطني ولهذا المجلس الحق بسحب أ) - يكون رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين اما
الثقة سواء من رئيس الوزراء او الوزراء مجتمعين او منفردين وفي حالة سحب الثقة من
رئيس الوزراء تتحل الوزارة باسرها وتصبح الفقرة (ب) من المادة 41 ادناه نافذة

(الوزراء والوزراء ب) - في حالة التصويت بعدم الثقة بمجلس الوزراء باسره يظل رئيس
في مناصبهم لمزاولة اعمالهم مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما الى حين تعيين الرئاسة رئيسا
جديدا للوزراء وفق المادة 36 اعلاه

المادة الثانية والاربعون: يزاول رئيس الوزراء مسؤولياته اليومية لادارة الحكومة ويجوز له
من هيئة النزاهة العامة بعد قيامها ان تقيل رئيس اقالة الوزراء ويمكن للرئاسة بتوصية
الوزراء او الوزراء

المادة الثالثة والاربعون: يقوم مجلس الوزراء بوضع نظام داخلي لعمله واصدار الانظمة والتعليمات الضرورية لتنفيذ القوانين وله كذلك اقتراح مشاريع قوانين للمجلس رشیح موظفي الدرجات الخاصة ووكلاء الوزارات الوطني ولكل وزارة، حسب اختصاصها ت والسفراء وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات ترفع الي الرئاسة لاقرارها تتخذ قرارات مجلس الوزراء كافة بالاغلبية البسيطة. الباب السادس — السلطة القضائية الاتحادية

:المادة الرابعة والاربعون

ويدار باي شكل من الاشكال من السلطة التنفيذية وبضمنها وزارة ، (أ) — القضاء مستقل العدل ويتمتع القضاء بالصلاحيه التامة حصرا لتقرير براءة المتهم او ذنبه وفقا للقانون من دون تدخل السلطتين التشريعية او التنفيذية. (ب) — يبقى القضاء فوق هذا القانون الحاليون في مناصبهم الا اذا جرى الاستغناء عنهم و

(ج) — تضع الجمعية الوطنية ميزانية مستقلة ووافيه للقضاء ويدير مجلس القضاء الاعلى) هذه الميزانية

:المادة الخامسة والاربعون

يتم انشاء مجلس اعلى للقضاء بقانون ويشرف هذا المجلس على القضاء الاتحادي ويتالف محاكم الاستئناف ومن رئيس ونواب محكمة من رئيس مجلس الرقابة القضائية ومن رؤسا التمييز ومن رئيس المحكمة العليا ويتراس المجلس الاعلى للقضاء رئيس المحكمة العليا وعند غيابه ينتخب المجلس وكيله ويحق لكل اقليم او محافظة انشاء مجلس قضائي ومحاكم مستقلة عن القضاء الاتحادي

:المادة السادسة والاربعون

(أ) — يتم انشاء الجهاز القضائي الاتحادي بقانون وبضمنه محاكم الدرجة الاولى والمحكمة الجنائية المركزية للعراق ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز التي هي اخر درجات المحاكم باستثناء ما نصت عليه المادة 47 من هذا القانون ويجري تعيين قضاة هذه المحاكم من قبل زراء بترشيح من مجلس القضاء الاعلى ومصادقة الرئاسة على ان يقترن ذلك مجلس الو موافقة الجمعية الوطنية

(ب) — ان قرارات المحاكم الاقليمية والمحلية بما في ذلك محاكم اقليم كردستان تعتبر) قطعية ولكنها تخضع لمراجعة القضاء الاتحادي اذا كانت تتعارض مع هذا القانون او اي قانون اتحادي

:المادة السابعة والاربعون

(أ) — يجري تشكيل محكمة في العراق بقانون وتسمى المحكمة العليا الاتحادية)

(ب) — اختصاصات المحكمة العليا الاتحادية)

— النظر حصرا في الدعاوى بين الحكومة العراقية الانتقالية وحكومة اقليم كردستان 1
ات والادارات المحلية وادارات المحافظات والبلدي

– النظر حصرا وبناء على دعوى من مدع او بناء على احالة من محكمة اخرى في دعوى بان 2 قانونا او نظاما او تعليمات صادرة عن الحكومة الاتحادية او حكومة اقليم كردستان او ادارات المحافظات والبلديات والادارات المحلية لا تتفق مع هذا القانون

– تحدد الصلاحية الاستئنافية التقديرية للمحكمة العليا الاتحادية بقانون اتحادي 3

(ج) – اذا قررت المحكمة العليا الاتحادية ان قانونا او نظاما او تعليمات او اجراء جرى الطعن به) انه غير متفق مع هذا القانون فيعتبر ملغيا

لها بالاجراءات اللازمة لرفع الدعاوى وللسماع (د) – تضع المحكمة العليا الاتحادية نظاما للمحاميين بالترافع امامها وتقوم بنشره وتتخذ قراراتها بالاغلبية البسيطة وتكون ملزمة ولها مطلق السلطة بتنفيذ قراراتها بضمن ذلك صلاحية اصدار قرار بازدياء المحكمة وما يترتب على ذلك من اجراءات

ن:المادة الثامنة والاربعون

لا يجوز عزل احد قضاة محاكم الصلح والبداءة والاستئناف والتميز او احد قضاة المحاكم الجزائية او الجنائية او احد مستشاري مجلس القضاء الاعلى الا اذا ادين بجريمة مخلة بالشرف او الفساد او اذا اصيب بعجز دائم ، ويكون العزل بتوصية من مجلس القضاء مجلس الوزراء وبموافقة الرئاسة ينفذ العزل حال صدور هذه الموافقة ان الاعلى بقرار من القاضي الذي يتهم بما ذكر اعلاه يوقف عن عمله في القضاء الى حين البت في قضيته الناشئة عما ورد ذكره في هذه المادة لا يجوز تخفيض راتب القاضي لو ايقاف صرفه لاي اب السابع – المحكمة المختصة والهيئات الوطنية بسبب من الاسباب خلال مدة خدمته. الب

المادة التاسعة والاربعون

(أ) – ان قانون تاسيس المحكمة العراقية المختصة في 10 / 12 / 2003 يعد مصدقا عليه وهو) يحدد حصرا اختصاصها واجراءاتها دون الاخذ بنظر الاعتبار النصوص الواردة في هذا القانون

كمة العليا ولا لمحكمة التمييز ولا لاية محكمة ادنى ضمن النظام القضائي العراقي اختصاص في ب) – ليس للمح) النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة العراقية المختصة إلا بقدر ما نص عليه قانونها

(ج) – يجري تعيين قضاة المحكمة العراقية المختصة وفق النصوص الواردة في قانون) هاتاسيس

المادة الخمسون

(أ) – ان تاسيس الهيئات الوطنية مثل الهيئة الوطنية للنزاهة العامة وهيئة قضايا المنازعات) العقارية والهيئة العليا لاجتثاث البعث يعد مصدقا عليه كما يعد مصدقا عليه تاسيس بعملهم بعد الهيئات المشكلة بعد نفاذ هذا القانون ويستمر اعضاء هذه الهيئات الوطنية نفاذ هذا القانون مع مراعاة ما ورد في المادة 48 اعلاه

(ب) – تكون طريقة التعيين في الهيئات الوطنية المذكورة اعلاه او في اي هيئة اخرى قد) يشكلها المجلس الوطني في المستقبل هي الطريقة ذاتها في تعيين المحكمة العليا

حكومة العراقية الانتقالية هيئة وطنية لحقوق الانسان المادة الحادية والخمسون: تؤسس ال لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون وللنظر في شكاوى متعلقة بانتهاكات حقوق الانسان تؤسس هذه الهيئة وفقا لمبادئ باريس الصادرة عن الامم ه الهيئة مكتباً للتحقيق في المتحدة والخاصة بمسؤوليات المؤسسات الوطنية وتضم هذ الشكاوى ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه او بشكاوى ترفع اليه في اي ادعاء يبان تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافا للقانون

المادة الثانية والخمسون: لا يجوز توظيف اي عضو من اعضاء المحكمة المختصة او اي هيئة الحكومة الاتحادية باي صفة كانت في جهاز الحكومة او خارجها ويسري هذا المنع دون تؤسسها المنع دون تحديد سواء في السلطة التنفيذية او التشريعية او القضائية للحكومة الانتقالية العراقية ولكن يجوز لاعضاء المحكمة المختصة تعليق عملهم في دوائر اخرى كورق خلال عملهم في المحكمة المذ